

82- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق 1 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين رحمة الله تعالى ببلوغ المرام في كتاب الطلاق - 00:00:00

قال رحمة الله بباب اللعان ابن عمر رضي الله عنهما قال سأله فلان فقال يا رسول الله أرأيت إن لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان كلما تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجده - 00:00:21

لما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألك عنه قد ابتليت به فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة - 00:00:38

قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب. فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات. ثم ثنى بالمرأة ثم اربع شهادات بالله - 00:00:51

هو الموافق للإية نسخة مثبتة عموما في مسلم يراجع الأصل شهد بالله اربع شهادات. ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما. رواه مسلم بضم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:10

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله بباب اللعان اللعان مصدر لا عناء يلاعن لاعنا وملائنة اذا تبادل اللعنة مع غيره واما شرعا فهو شهادات مؤكdas بايمان مقرونة - 00:01:39

بلعن او غضب شهادات مؤكdas بايمان مقرونة بلعن او غضب وقولنا شهادات اي ان اللعان ان الاعانة اربع شهادات كشهود الزنا وقولنا مؤكdas بايمان بحيث يقول كل واحد من الزوجين - 00:02:08

اشهد بالله وقولنا مقرونة بلعن اي ان شهادة الزوج بعد الرابعة تكون مقرونة بلعن هذا اللعن هو قائم مقام حد القذف في حقه على تقدير كذبه على تقدير كذبه او غضب - 00:02:40

اي ان شهادة المرأة بعد الرابعة مقرونة بالغضب فهي قائمة مقام حج الزنا في حقها على تقديرني ان الزوج صادق فيما رماها به وسبب اللعان رمي الزوج زوجته بالزنا كما لو قال انت زانية - 00:03:08

او رأيتك تزنين ونحو ذلك فاذا قال ذلك فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى اي يقيم بينة شرعية بذلك من ان يأتي ببينة الشرعية على هذه الدعوة وهي اربعة شهود عدول - 00:03:41

لان حد الزنا لا يثبت الا باربعة شهود فاذا اتي ببينة فيقام عليها حد الزنا ببينة فمثلا لو قال انت زانية او رأيتك تزنين واتي ببينة اتي باربعة رجال عدول. لقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء - 00:04:11

تجلوهم ثمانيين جلدة فاذا اتي باربعة شهاء فحينئذ يقام عليها حد الزنا ببينة والحال الثانية الا يكون له بينة ولكن تقر بذلك تحية المسجد ولكنها تقر بذلك كما لو قال لها انت زانية فاقررت - 00:04:36

فحينئذ يقام عليها حد الزنا لا يقتصر على الحال الثالثة الا يكون له بينة ولا اقرار فيقام عليه حد القذف لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك - 00:05:08

بل للإية الكريمة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهاء فاجلوهم ثمانيين جلدة فاذا رماها بالزنا وليس ثمة بينة ولن تقر فانه يقام عليه حد القذف لكن له خاصة للزوج ان يسقط الحد باللعن - 00:05:37

الفرق بين الزوج وبين غيره ان غير الزوج اذا رمى غيره بالزنا او ان اتي ببينة اقيم الحج ببينة وان اقر المدعى عليه اقيم الحج

بالاقرار اذا لم يكن هناك بينة ولا اقرار فيقام عليه حد - 00:06:02
القذف لكن الزوج هنا اذا لم يكن هناك بينة ولا اقرار فانه فان له ان يدرا عن نفسه الحد بماذا؟ باللعان واللعان من محاسن الشريعة
الاسلامية وحمايتها للاعراض والحقوق فان من قذف محسنا بالزنا - 00:06:22

وجب عليه ان يقيم البينة من شهادة اربعة رجال عدول او اقرار المقدوف فاذا لم يفعل وجب عليه حد القذف ثمانون جلدة حماية
للعارف وكرامة للمحسنين وسمى لعانا مع ان فيه لعنا وغضبا - 00:06:50

لان اللعن في جانب من الزوج والغضب في جانب الزوجة سمي لعانا مع ان اللعنة فيه من جانب واحد. يعني لم يقل باب اللعان
والغضب الباب ماذا؟ اللعان لاسباب اولا - 00:07:25

من باب تغليب احد الوصفين على الاخر من باب تغريب احد الوصفين على الاخر كما يقال العمران بابي بكر وعمر القمران للشمس
والقمر ثانيا ان اللعنة في الاية متقدم على الغضب - 00:07:44

وثالثا ان جانب الزوج فيه اقوى من جانب الزوجة لان الزوج لا يمكن ان يقذف زوجته بالزنا الا عن امر واقع
وهو صادق في ذلك لان العار - 00:08:10

يلحقهما والظرر مشترك بينهما لانه يدين فراشه رابعا ان لعان الزوج قد ينفك عن لعان الزوجة ولا عكس وقد يحصل اللعان من الزوج
فقط دون الزوجة متى وذلك فيما اذا اراد نفي الولد - 00:08:35

كما لو قال انا لا اتهمك بالزنا وابرأ الى الله من ذلك ولكن هذا الولد ليس مني او ليس لي فحينئذ يلاعن لاجل نفي الولد وتبيّن بهذا ان
اللعان سمي لعانا - 00:09:03

مع ان اللعنة فيه في جانب دون جانب وكان يعني المتبادل ان يقال اللعان والغضب لاسباب اربعة اولا ان ذلك من باب التغريب وثانيا
ان اللعنة في الاية متقدم على الغضب - 00:09:24

وثالثا ان جانب الزوج اقوى ووجه قوته ان الزوج لا يمكن ان يرمي زوجته بالزنا الا وهو صادق وعن امر واقع لان رمي زوجته بالزنا
فيه تدنيس في فراشه وعارض يلحقه الى يوم القيمة - 00:09:48

ورابعا ان لعان الزوج قد ينفك عن لعان الزوجة ولا عكس فقد يحصل اللعان من جانب الزوج فقط دون الزوجة ولا يمكن ان يحصل
اللعان من الزوجة الزوج اللعان اما ان يكون منهما معا او من الزوج - 00:10:13

وحده متى يكون من الزوج وحده يقول اذا اراد نفي الولد فاذا اراد ان ينفي الولد فان اللعان يكون في حقه كما لو قال انا لا اتهمك
بالزنا ولكن ليس هذا الولد مني - 00:10:36

فحينئذ يلاعن ويكون اللعان من جانبه فقط اه في الاية الكريمة تتكلم عليها ان شاء الله تعالى من المعلوم ان الغضب اشد من اللعن
الان في جانب الزوج لعن وفي جانب الزوجة الغضب - 00:10:52

والغضب اشد من اللعن لانه طرد الغضب وانما كان الغضب في جانب الزوجة في وجهين انما كان الغضب في جانب الزوجة لوجهين.
الوجه الاول ان الزوج اقرب الى الصدق من الزوجة - 00:11:12

لانه يبعد بعد ان يرميها بالزنا ويدينها بالزينة ويدين فراشه الا وهو صادق هذا يقوى جانب من يعني بالزوج وثانيا ان
الزوجة عالمه بحقيقة الامر فاذا انكرت مع علمها بذلك - 00:11:36

استحقت الغضب لأن انكار الحق مع العلم به موجب الغضب ولهذا كان اليهود مغضوبا عليهم ولهذين السببين كان الغضب في جانب
الزوجة واللعان اذا تم بين الزوجين ترتيب عليه اربعة احكام - 00:12:05

الحكم الاول سقوط الحد او التعزير من هما فيسقط عن الزوج حد القذف اذا كانت محصنة والتعزير اذا كانت غير محصنة فاذا رماها
وهي ليست محصنة فيسقط عنه التعزير ويتصور هذا فيما لو عقد عليها ولم يدخل بها ولم يخلوها - 00:12:35

الآن لا موب اجنبيه ليست محصنة لا تكونوا محسن الاحسان الحسان هو ان ان يدخل بها او يخلوها. المحسن من وطأ امراته
المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران - 00:13:06

طيب اه ويسقط عنها حد الزنا. يعني بالنعال يسقط عن الزوج. اما الحد او التعزير ويسقط عنها الحد ثانيا من الاحكام المترتبة الفرقة بين المتلاغعين ولو بغير حكم حاكم فبمجرد اللعان - [00:13:27](#)

تحصل الفرقة وثالثا التحرير المؤبد انها تحرم عليه ابدا فلا تحل له ابد الابدين قال اهل العلم ولو اكذب نفسه بمعنى انه رماها بالزنا وحصل اللعان ثم بعد ذلك قال - [00:13:48](#)

قد كنت كاذبا فيما رميتك به من الزنا انا كاذب واستغفر الله هل تحل له الجواب لا تحل ولها تحرم عليه تحريراً مؤبداً ولو اكذب نفسه ولها العلماء رحمهم الله - [00:14:14](#)

حينما ذكروا المحرم من محرم المرأة قال هو زوجها وكل من تحرم عليه على التأييد بنسب او سبب مباح زوجها واضح من تحرم عليه على التأييد بنسب حرمت عليكم امهاتكم معروفة النسب - [00:14:33](#)

او سبب مباح كالرضاع والمصاهرة السبب المباح يخرج ماذا؟ السبب المحرم كالملائنة على الملائنة فمثلاً رجل لاعن من امرأته وانتهى النعال وفرق بينهما هل تكون محرما له؟ لأنها تحرم عليه؟ - [00:14:52](#)

لا نقول هذا التحرير بسبب محرم وليس السبب مباح الحكم الرابع من الاحكام المترتبة على اللعان انتفاء الولد عن الملائنة ان نفي انتفاء الولد عن الملائنة ان نفاه اما اذا لم ينفعه - [00:15:17](#)

فانه يلحق به في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فاما دامت زوجة له فان هذا الولد ينبع اليه لأنها تعتبر فراشا له - [00:15:39](#)

ها اي نعم نفس الصيغة وسيأتي نتكلم عليه ان شاء الله في الحديث اللي في الدرس القادم لأن الحديث طويل نحب ان نقطع بين الزنا والعياذ بالله يثبت بوحد من امور ثلاثة - [00:16:00](#)

البيبة او الاقرار او الحمل الذين يثبت واحد ثلاثة اولاً البيبة والبيبة هي شهادة اربعة رجال عدول يشهدون على هذا الزينة يشهد انه رأوا ذكره في فرجها كما يغيب المرود في المكحلة - [00:16:32](#)

وهذا امر صعب جداً ولها قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا اعلم الى زمني هذا ان حد الزنا اقيم بالبيبة واضح ولا يكفي مجرد صورة لأن الصور الان يحصل فيها - [00:16:56](#)

دبليجة يعني يضعون رجل فوق امرأة دبليجة فلابد ولابد ان يكون ان يشهدوا على زمن واحد. يعني لو ان شخصاً واحداً شاهد هذا الامر والعياذ بالله ما يثبت به الحد لابد اربعة رجال يشهدون الواقعه - [00:17:14](#)

ولهذا لو شهد اقل من اربعة فهم قذفة لو جاء اثنين وقد شهدنا ان فلاناً يا زلمة فلانة والعياذ بالله في هذه الحال يعتبرون قذفة ولها قال العلماء طيب فان قال لو رأى - [00:17:34](#)

لو رأى انسان مثله مثل هذا الامر ومثل هذا الامر ان ذهب للقاضي وقال اني رأيت كذا وكذا يعني رأيت الفاحشة يعتبر قاذفاً الطريقة قالوا يقول للقاضي رأيت امراً منكراً - [00:17:50](#)

يقول رأيت امراً منكراً وحينئذ القاضي يستفصل منه واذا استفصل منه لم يكن جوابه له قذفاً بل اخباراً عن سؤاله ففرق بين ان يقول رأيت فلاناً يزني بفلانة ابتداء وبين ان يكون جواباً عن - [00:18:11](#)

السؤال الثاني مما يثبت به الزنا الاقرار وهذا قد حصل في قصة ماعز الغامدية وامرأة صاحب العسيف كل الذين يعني اقام النبي عليه الصلاة والسلام عليهم الحد كل ذلك ثبت - [00:18:30](#)

والراء والثالث الحمل وقد ذكر ذلك امير المؤمنين كما في الصحيحين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الله انزل على محمد صلى الله عليه وسلم الكتاب - [00:18:48](#)

وكان فيما انزل اية الرجم وقرأناها ووعقناها وترجمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم وترجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمان ان يقولوا لا نجد الرجم في كتاب الله وان الرجم حق - [00:19:06](#)

ثابت في كتاب الله على من زنا اذا احسن او كان الحبل او البين او الاعتراف ذكر ثلاثة حبل حامل او البيبة او الاعتراف ولها قال

الفقهاء رحمة الله ان حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد - [00:19:23](#)
لم تحد بمجرد ذلك اذا حملت الا ان تدعى شبهة. صوبته الا ان تدعى شبهة. فاذا حملت ولم تدعى شبهة فيقام عليها لا لا ما يمكن
يفرق بينهم يعني الان الان هو قذفها بالزنا - [00:19:43](#)
والقذف موجب الحد والحج ايضا ليس حقا للمقدوف فقط القذف فيه شاهدة حق لله وشائبة حق للمقدوف فالانسان الذي
لو قال له لو قال لي شخص مثلا انت يا زاني يا لوطى - [00:20:11](#)
ويقام عليه الحج بطلبه. فالحج هنا فيه حق لله وفيه حق المقدوف فحق لله باعتبار اقامته وحق للمقدوف باعتبار المطالبة به لابد
واحد في وقت واحد لانهم اذا كان كل المتفرقين ما يصلح - [00:20:29](#)
قد يلقن بعضهم بعضا انا شهدت على زنا ان فلان زنا في المكان الفلاني. فيذهب الى اخر ويقول اشهد مثل هذه الشهادة لابد ان يكونوا
مجتمعين قال العلماء لانهم اذا كانوا متفرقين فربما لقن بعضهم - [00:21:12](#)
بسم الله الان قد تكون قرينة لكن الصور الان تصوير بسبب التطور يعني الهائل في في صور صورتك الحقيقية قد يغيرون فيها
شایب ابو تسعين سنة الان ببرامج ما تعتبر لا ما هي تعتبر لانه قد يأتي بشخص - [00:21:31](#)
يركب رأس شخص على اخر ولا تشعر بهذا اللي ما يعرف هذا الا من يعني عنده حنق ومعرفة في الامور هذي يعني عنده اطلاع في
مجال الكمبيوتر ومجال هذا ها - [00:22:05](#)
حتى لو حتى لو كان قد يكون فيه دبلجة مهما كان المتخصص يفوته شيء هي قرينة قليلة من القرائن لا سيما مع مثل سوء اخلاق
الرجل هذا يعني ان الرجل من من - [00:22:21](#)
المشهورين بالفجور ونحو ذلك واتى بمثل هذه الصورة هذه تكون قرينة ايه ايه البينة هي البينة يعمل بها والقليلة لا القليلة تكون
يعني مساعد لا ما يقام عليه الحج اذا كان القرينة قوية - [00:22:39](#)
اذا رأى المصلحة في هذا نعم. يحبسه مثلا لا ما يقام بها الحد. حدود تدرأ بالشبهات حتى القاضي يعني اذا اذا قرينا وهذا يتتركه
الحمد لله. لأن الاصل عدم الفعل - [00:23:07](#)
وححدود الله عز وجل يرغب في الستر فيها من ستر على مسلم الله عليه في الدنيا والآخرة - [00:23:24](#)